محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

18 نوفمبر 2018

دعوى رقم: CTFIC1009/2018

هيئة مركز قطر للمال

المدعي

ضد

بنك أبوظبي الأول ش. م. ع.

المُدعى عليه

الحكم

أمام:
القاضي روبرتسون
القاضي هاميلتون
القاضي أريستيس

1. أمرت المحكمة المدعى عليه بالامتثال على الفور للإشعار المؤرخ 19 مارس 2018 المشار إليه في الفقرة 6 من هذا الحكم، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواد المحتفظ بها خارج مركز قطر للمال.

2. كما أمرت المحكمة المدعى عليه بحفظ مستنداته ودفاتره وسجلاته وعدم نقلها أو التعامل معها إلا بقدر الاستجابة للإشعار.

الحكم

1. في 18 مارس 2018، قام المدعي، عملاً بأحكام المادة 50 (1) من لوائح الخدمات المالية (النظام رقم 1 لعام 2005) ("لوائح الخدمات المالية") بتعيين محققين لإجراء تحقيقات في بعض المخالفات المشتبه بها "للمتطلبات ذات الصلة" بموجب هذه اللوائح وتقديم تقرير إلى المدعي وفقا لذلك. وبإيجاز، كانت المخالفات المشتبه بها تتعلق بالسلوك المالي لبنك أبوظبي الأول ش.م.ع ("البنك")، بما في ذلك عدم امتثال بعض أنشطته لممارسات السوق المقبولة ومخالفتها للمبادئ التي حددتها القواعد العامة لعام 2005 ("القواعد العامة") الموضوعة بموجب لوائح الخدمات المالية.

2. البنك هو كيان تأسس في دولة الإمارات العربية المتحدة ويقع مقره الرئيسي في إمارة أبوظبي. وكان البنك يسمى في ما سبق باسم "بنك الخليج الأول". وبموجب هذا الاسم السابق للبنك، كونه هيئة اعتبارية لم تؤسس في مركز قطر للمال، قام البنك بموجب المادة 118 من لوائح الشركات بالتقدم بطلب إلى مكتب تسجيل الشركات لإنشاء "فرع" له في مركز قطر للمال. تم قبول هذا الطلب وفي 24 نوفمبر 2008 تم إصدار شهادة تسجيل فرع تحت اسم "بنك الخليج الأول - فرع مركز قطر للمال" برقم الشهادة 00018. وفيما يتعلق بالمادة 119 (2) من لوائح الشركات، فإن هذه الشهادة كانت "دليلاً قاطعًا على أن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال" [أي البنك] "مسجلة بالاسم والرقم المحددين" [في الشهادة]. في 21 مايو 2017، تم اعتماد تغيير اسم الفرع المسجل إلى "بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال" مع الاحتفاظ برقم التسجيل. وكان نطاق الأنشطة المرخص بتنفيذها ذا طابع مالي، يشتمل على جوانب مختلفة من المعاملات المصرفية.

3. في 18 مارس 2018، قدم المدعي، من خلال رئيسه التنفيذي، إخطارًا مكتوبًا بأنه قد تم الشروع في إجراءات

تحقيق. أُرسل هذا الإخطار إلى البنك على عنوان له ("العنوان") في برج مركز قطر للمال رقم 2 بالدوحة. في اليوم التالي، قام المدعي الذي يعمل من خلال مديره التنفيذي بتقديم إشعار خطي بموجب المادة 52 (2) (8) من لوائح الخدمات المالية لإبراز مستندات متنوعة تحت عناوين محددة. أُرسل الإشعار أيضاً على عنوان البنك. وكان العنوان هو المكان الرئيسي في مركز قطر للمال الذي كان فرع البنك المسجل يمارس أو يباشر من خلاله أي أعمال في مركز قطر للمال، كونه أحد التفاصيل التي يحتفظ بها مكتب تسجيل الشركات بموجب المادة 122 من لوائح الشركات.

4. تم تلقي رد في حينه على إشعار إبراز المستندات. ومن خلال خطاب مؤرخ في 2 أبريل، قدّم أحد كبار المسؤولين التنفيذيين، نيابة عن "بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال"، رداً مفصلاً وإبراز مستندات متنوعة فيما يتعلق بكل من العناوين المحددة في إشعار المدعي. ومع ذلك، وبالإشارة إلى بعض الأحكام الواردة في لوائح الخدمات المالية، ذكر المسؤول التنفيذي أن البحث لم يشمل ولم تتضمن الوثائق التي تم إبرازها على المواد التي يمتلكها البنك وأي من الشركات التابعة له خارج قطر، مع التمسك بأن المدعي كانت له سلطة فقط على الأعمال المصرفية والمالية والأعمال المتعلقة بالتأمين التي تتم في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه.

5. لم يكن هذا الرد مرضياً للمدعي، الذي تمسك بأنه كان له الحق في استرداد جميع الوثائق ذات الصلة حتى لو كانت محفوظة خارج مركز قطر للمال. وبعد مزيد من الاتصالات، تم توضيح أنه على أساس الاختصاص القضائي لن يتم إبراز مزيد من المستندات استجابة للإشعار.

6. وفي ضوء ما تقدم، شرع المدعي بتاريخ 29 يوليو في الدعوى الماثلة. وكان هذا مصحوباً بإفادتين لشهود إحداهما وقع عليها السيد/أندرو لو، مدير التنفيذ لدى المدعي، والأخرى وقع عليها السيد/نور الدين سعيد محمد، رئيس الإشراف المصرفي لدى المدعي. وفي الطلب المقدم، يتم تماس استصدار أوامر محددة من عدالة المحكمة، بما في ذلك "(أ) بموجب المادة 54 (2) [من لوائح الخدمات المالية] وذلك بأمر المدعى عليه بالامتثال للإشعار [المؤرخ 19 مارس] بما في ذلك ما يتعلق بالمواد المحتفظ بها خارج مركز قطر للمال". كان اسم المدعى عليه الوارد في الطلب هو "بنك أبوظبي الأول ش.م.ع." أما المكان الذي أرسل عليه الإشعار فكان العنوان (في الدوحة). لم يطلب توجيه الإخطار إلى أي مكان آخر.

7. أثيرت قضية أخرى وهي الاسم الذي ينبغي استخدامه لتقديم رد على الطلب. وفي نهاية المطاف، تم تقديم رد في 27 أغسطس تحت اسم "بنك أبوظبي الأول ش.م.ع (شركة تكونت وتأسست بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وسجلت في مركز قطر للمال تحت اسم بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال)". كان

هذا مصحوباً بإفادة شاهد وقع عليها المسؤول التنفيذي المشار إليه في موضع متقدم في هذه الوثيقة.

8. في 2 سبتمبر، تم عقد جلسة استماع شفهية أمام المحكمة. مثّل المدعي المحامي (السيد/ جافي، مستشار الملكة). كما حضر أيضاً السيد/ لال، محامي ووكيل قضائي. وأوضح أن تعليماته جاءت فقط من "بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال" وأنه ليس لديه أية صلاحية للتصرف نيابة عن البنك أو إلزامه بأي صفة أوسع.

9. وقد جرت بعض المناقشات في الجلسة ولكن سرعان ما اتضح أنه، من بين قضايا معلقة أخرى، كان هناك سؤال حول ما إذا كان قد تم إعلان البنك بالطلب فعلياً على هذا النحو.

10. وفي ختام الجلسة، أمرت المحكمة بالتوجيهات التالية:

1" - في موعد أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأحد 23 سبتمبر 2018، يقوم المدعي بتقديم وإرسال دفوع خطية تتناول مسألة ما إذا كان قد تم الإعلان فعلياً بإشعار الطلب أم لا.

2. وفي موعد أقصاه 21 يومًا بعد ذلك، يقوم المدعى عليه بتقديم وإرسال الدفوع الخطية في إطار الرد؛ و

3. سوف تعقد جلسة الاستماع التالية يوم الأحد الموافق 11 نوفمبر 2018 (واليوم التالي حسب الاقتضاء). في جلسة الاستماع هذه ستنظر المحكمة في الإقرارات المقدمة دعماً للفقرتين 1 و 2 أعلاه وتأمل أن تتمكن من البت في موضوع الطلب. ومن ثم، فعلى الطرفين ومن ينوب عنهما قانوناً الاستعداد وفقاً لذلك".

11. في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر، حضر السيد/لال مرة أخرى لمعارضة تقديم الطلب. ومرة أخرى، تمسك بدفعه بأنه حاضر فقط بالنيابة عن "بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال" وأنه غير متأكد مما إذا كان قد تم إعلان البنك فعلياً على هذا النحو. ولم يكن هناك أي حضور آخر لمعارضة تقديم الطلب على الرغم من أن المحكمة أشارت إلى أنها على استعداد للاستماع إلى الدفوع المقدمة من "مقر" البنك. لذا، على الرغم من وجود مواد أمام المحكمة تشير إلى أن البنك على هذا النحو على علم بالطلب المقدم، حيث أنه أرسل إشعارًا في بداية الإجراءات بعزمه على معارضة هذا الطلب، إلا أن المحكمة تريد أن تطمئن إلى أنه قد تم إعلانه بشكل فعلي.

12. إن مسألة ما إذا كان هناك إعلان فعلي بالطلب تثير مسألة أخرى وهي ما إذا كان الفرع، بموجب قوانين مركز

قطر للمال، يعد كيانًا قانونيًا منفصلاً عن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال التي تم تأسيس هذا الفرع في مركز قطر للمال بناءً على طلبٍ منها. ثمة أمور أخرى تتعلق بنطاق الصلاحيات القانونية للمدعي ومدى اختصاص هذه المحكمة.

13. في 23 سبتمبر، قدم المدعي دفوعاً أخرى. كانت هذه الدفوع مصحوبة بإفادة شاهد ثانية قدمها السيد/لوي.

14. في 14 أكتوبر، تم تقديم رد ثانٍ. وكان مرة اخرى تحت اسم "بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال". تم تقديم بعض الوثائق مع الرد دعماً له.

15. في 25 أكتوبر، قدم المدعي إفادة شاهد ثالثة أدلى بها السيد/لوي.

16. تتعلق خلفية التحقيق، إلى حد ما تم الإفصاح عنه، بالصفقات أو المعاملات المشبوهة من جانب البنك بالريال القطري ("ريال قطري")، عملة دولة قطر. تم تثبيت الريال القطري منذ شهر يوليو 2001 مقابل الدولار الأمريكي. ومنذ هذا التاريخ على الأقل وحتى حلول عيد الفطر لعام 2017 (في يونيو 2017)، انخفض معدل تقلب الريال القطري وزاد معدل ثابته وكان هناك ارتباط قوي بين تداول تلك العملة داخل الدولة وخارجها. كان يوم الاثنين 26 ويوم الثلاثاء 27 يونيو ضمن العطلات الرسمية في جميع أنحاء الدول الإسلامية في الشرق الأوسط وأغلقت المؤسسات المصرفية. ومع ذلك، كان هناك في كلا اليومين، وفقا للمدعي، تداول غير عادي من قبل البنك بالريال القطري، مما أدى إلى انخفاض حاد في قيمة تداول الريال القطري مقابل الدولار الأمريكي. يشك المدعي في أنه في الفترة بين ذلك الوقت وشهر ديسمبر 2017، كانت هناك محاولات متكررة من قبل البنك للتلاعب بالريال القطري بشكل كان له تأثير سلبي على تلك العملة. وفي الإفادة الثانية أُنكرت هذه التأكيدات على وجود تداول غير عادي وتلاعب بالعملة.

17. يجب التأكيد على أنه في هذه المرحلة لم يخلص المدعي إلى استنتاجات ثابتة فيما يتعلق بوقوع أي مخالفات من جانب البنك. إن الغرض من التحقيقات هو تقرير ما إذا كان ثمة مخالفة أم لا.

18. تم إنشاء هيئة مركز قطر للمال ("هيئة مركز قطر للمال") بموجب المادة 3.1 من القانون رقم (7) لسنة 2005 بصلاحيات محددة. وشملت هذه الصلاحيات سلطة إعداد اللوائح الخاصة بمختلف الأمور ورفعها إلى وزير الاقتصاد والتجارة للموافقة عليها. تم إعداد لوائح الشركات ولوائح الخدمات المالية المشار إليها عاليه في الوقت المناسب وتقديمها (وسنها في النهاية). وبموجب المادة 8.1 من القانون، تم تأسيس المدعي بموجب الشروط التالية:

"بغض النظر عن أي حكم مخالف في هذا القانون أو أي قانون أو نظام آخر، يتم بموجب هذا القانون تأسيس الهيئة التنظيمية لغرض تنظيم وترخيص ومراقبة الأعمال المصرفية والمالية والأعمال المتعلقة بالتأمين التي تتم في مركز قطر المالي أو منه.....".

19. قطر ليست هي الدولة الوحيدة التي تقوم بإنشاء مركز مالي له اختصاص وقوانين مستقلة عن الدولة التي تأسس فيها المركز. أُنشئ مركز دبي المالي العالمي في عام 2004 كما أنشئ سوق أبوظبي العالمي في عام 2013. وكلاهما مستمر في مزاولة عمله.

20. وبموجب لوائح الشركات، هناك عدد من الآليات التي قد تشارك من خلالها أي شركة غير تابعة لمركز قطر للمال في النشاط التجاري داخل مركز قطر للمال. ويشمل ذلك المشاركة بنقل المؤسسة إلى مركز قطر للمال (بموجب المادة 110) وبتأسيس فرع (بموجب المادة 118). ومن الناحية النظرية على الأقل، قد يكون هناك أيضًا شركة تأسست في مركز قطر للمال أو أصبحت تابعة لشركة أخرى تم تأسيسها خارج مركز قطر للمال. وفي الحالة الأخيرة تكون الشركة التابعة، من الناحية القانونية، كياناً قانونياً منفصلاً عن الشركة الأم. ومن الأمور التي تنشأ في هذه الحالة هو ما إذا كان الفرع المنشأ بموجب المادة 118 منفصلاً بشكل مماثل عن الكيان الموجود خارج مركز قطر للمال الذي أنشئ هذا الفرع بناءً على طلبه. وهذا أمر وثيق الصلة ليس فقط بمسألة الإعلان وإنما أيضاً بالأمور الأخرى الناشئة في هذه القضية.

21. وفي الرد الثاني، يرد أن نهج "الكيان القانوني الفردي" هذا غير وثيق الصلة بهذا الطلب. أما النهج الصحيح، المحتج بخصوصه، فهو "ما إذا كان بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال " و"[البنك]" أشخاصًا منفصلين لأغراض الاختصاص القضائي للمدعي وسلطته التنفيذية". ومع هذا، يلزم مناقشة المسالة العامة حول الشخصية الاعتبارية والإجابة عليها قبل النظر في خصوصية هذا الطلب.

22. وتدور هذه المسائل العامة، في ضوء قانون مركز قطر للمال، حول معنى ونفاذ لوائح الشركات. يحمل الباب 6 من هذه اللوائح، والذي يتألف من المواد 117 إلى 126، عنوان "الفروع". وتنص المادة 117 (1) منه على ما يلي:

"لا يجوز للشركة غير التابعة لمركز قطر للمال [المعرفة في البند 157 ك" شركة اعتبارية لم يتم تأسيسها في مركز قطر للمال"] أن تشارك أو تباشر أو تدعي أنها تباشر أي نشاط تجاري أو أعمال في مركز قطر للمال أو من خلاله ما لم تكن مسجلة كفرع لدى [مكتب تسجيل الشركات] وفقا للمادة 119 من هذه اللوائح، ويجب أن تمتثل لهذه اللوائح في جميع النواحي الأخرى."

وتفرض المادة 117 (2) بعض الالتزامات على أي فرع، والتي تتضمن أن يكون لدى الفرع مقر رئيسي لمزاولة الأعمال داخل مركز قطر للمال والذي يتم توجيه كافة المراسلات والإشعارات عليه.

وتنص المادة 118 (1) على أنه "على الشركات غير التابعة لمركز قطر للمال الراغبة في إنشاء فرع في مركز قطر للمال أن تتقدم بطلب إلى [مكتب تسجيل الشركات] للحصول على موافقة مسبقة لإنشاء فرع في مركز قطر للمال" وتنص المادة 118 (2) على ضرورة أن يفي الطلب المقدم للحصول على هذه الموافقة ببعض المتطلبات.

وتمنح المادة 119 مكتب تسجيل الشركات صلاحية قبول أو رفض أي طلب يقدم في هذا الصدد. كما يتضمن الباب 6 أحكاماً أخرى والتي تتضمن فرض التزامات متنوعة على الفروع.

تلزم المادة 122 مكتب تسجيل الشركات بالاحتفاظ بسجل للفروع، وهو السجل الذي يتضمن، من بين معلومات أخرى، "اسم الفرع، واسم الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال، إذا كان مختلفاً" و "تاريخ ومكان تأسيس الشركة غير الموجودة بمركز قطر للمال [التي يتبعها الفرع].

وتنص المادة 126 على ما يلي:

"في حالة عدم امتثال شركة غير تابعة لمركز قطر للمال لأي من أحكام هذا الباب 6 وعدم وجود أي عقوبة مالية أخرى منصوص عليها في هذه اللوائح، عندئذٍ تكون الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال والموظفون المسؤولون بها وأي شخص يتضح [للمحكمة] أنه مسؤول عن شؤون هذه الشركة في مركز قطر للمال مسؤولاً في حال صدور أمر بذلك من المحكمة بسداد الغرامات المالية التي حددها [مكتب تسجيل الشركات]"

23. من الواضح أن لوائح الشركات لا تعتبر الفرع المسجل بموجب الباب 6 كياناً مختلفاً في القانون عن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال التي أُنشئ هذا الفرع بناءً على طلبها. وتحظر المادة 117 على الشركة غير التابعة لمركز قطر الانخراط في أي نشاط تجاري في أو من خلال مركز قطر للمال ما لم تكن (أي الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال) مسجلة. ولذا، من الناحية القانونية، فإن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال هي من تقوم بمزاولة الأنشطة المنتظمة على الرغم من قيامها بذلك عبر الفرع المسجل. وينص الجزء الثاني من المادة 117 (1) على "ضرورة امتثال *الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال* لهذه اللوائح..." أما المادة 126 فتجنح إلى التأكيد على هذا النهج، كما هو الحال بالنسبة لتعريف لفظ "فرع" الوارد في مسرد تعريف المصطلحات المرفق بالقواعد العامة. لا تتماشى الظروف التي يتم فيها فرض بعض هذه الالتزامات على الفرع مع ذلك النهج.

24. ويتسق هذا مع مدلول كلمة "فرع" من الناحية اللغوية وحسب الاستخدام في القانون العام الدولي. فالفرع هو ذراع ودائماً يكون مكتب تابع لمؤسسة أكبر لكنه، مثل الذراع، جزء لا يتجزأ من الجسد ككل.

25. ويتماشى هذا أيضاً مع السلطة المقررة. حسبما ذكر فيما سبق، تأسست المراكز المالية المستقلة في دولٍ أخرى غير دولة قطر. ومن بين هذه المراكز يأتي مركز دبي المالي العالمي الكائن في إمارة دبي. فهناك تسجل أي شركة تأسست خارج المركز تحت مسمى "شركة معتبرة" تماماً بنفس طريقة تسجيل "الفرع" في مركز قطر للمال. وفي قضية *Corinth Pipeworks SA* ضد *DIFC CA 002* [2011] Barclays Bank Pic، سعت شركة يونانية تعمل في مجال الأعمال في أثينا إلى رفع دعوى قضائية أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي ضد بنك تأسس في إنجلترا وويلز لكنه مسجل كشركة معتبرة في مركز دبي المالي العالمي. كان الغرض من هذه الدعوى هو المطالبة بتعويضات عن الخسائر التي وقعت نتيجة البيانات الزائفة والمضللة المزعومة التي قدمها أحد الموظفين لدى المدعى عليه إلى المدعي. كانت هذه البيانات قد قدمها شخص يعمل لدى المدعى عليه خارج مركز دبي المالي العالمي في أحد المكاتب الواقعة في مكان ما في دبي. لم يُذكر أن أُرتكب أي خطأ داخل مركز دبي المالي العالمي. كانت القضية المقامة أمام المحكمة هي ما إذا كان لديها الاختصاص القضائي لنظر الدعوى. وحكمت محكمة أول درجة لصالح الدفع المقدم من المدعى عليها بعدم وجود هذه الاختصاص القضائي لكن محكمة الاستئناف قد رفضت هذا الدفع. إن القضية الأساسية محل النظر كانت ما إذا كان الفرع (أو "المؤسسة التابعة للمركز") التابع للمدعى عليه في مركز دبي المالي العالمي، لأغراض الاختصاص القضائي، كياناً مستقلاً عن البنك الذي تأسس في إنجلترا وويلز.

26. رأت محكمة الاستئناف أنه ليس كياناً مستقلاً. وذكر رئيس القضاة هوانغ في الفقرة (59) أنه:

"إذا كان البنك مرخصًا له القيام بأعمال تجارية في مكان خارج بلد التأسيس، فمن الضروري أن يباشر ذلك البنك أعماله إما من خلال فرع غير مسجل للبنك أو من خلال كيان قانوني منفصل وهو شركة تابعة للبنك. وكثيراً ما تطلب الجهات المنظمة للبنوك، إن لم يكن بشكل نموذجي، من البنوك الأجنبية القيام بأعمال مصرفية سائدة عبر فرع وليس شركة فرعية محلية. ومع ذلك، يكون من غير المألوف أن يتم التعامل مع فرع غير مؤسس لبنك أجنبي بموجب القانون المحلي باعتباره كياناً قانونيًا منفصلاً ومتميزاً عن مكتبه الرئيسي ما لم يكن قد تأسس بشكل منفصل كشركة تابعة."

وأضاف في الفقرة (63):

"من المبادئ الأساسية لقانون الشركات أن السبيل الوحيد لإنشاء كيان آخر تحت سيطرة الشركة الأم (مع انفصاله عنها من الناحية القانونية) هو تأسيس شركة تابعة".

وجاء رأي القاضي السير/جون تشادويك متفقاً مع ذلك، حيث ذكر في الفقرة (85):

"للأسباب التي أوضحها رئيس القضاة، فإن بنك باركليز بي إل سي، الكيان الاعتباري الذي تأسس في إنجلترا وويلز، هو الكيان المرخص له أو المفوض من قبل سلطة دبي للخدمات المالية بتقديم الخدمات المالية. ولا يوجد أي كيان آخر - له علاقة بالملابسات في هذه القضية - تم ترخيصه أو تفويضه من قبل سلطة دبي للخدمات المالية لتقديم الخدمات المالية أو إجراء أي أنشطة أخرى. وعلى وجه الخصوص، يبدو لي أنه من المستحيل التوصل إلى استنتاج مفاده أن الكيان أو المؤسسة المرخص لها أو المفوضة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية هي الفرع غير المؤسس الذي يقدم من خلاله بنك باركليز بي إل سي الخدمات أو يباشر الأنشطة داخل مركز دبي المالي العالمي.
"

وقد اتفق معالي القاضي/علي المدحاني مع كلا الحكمين.

27. لكن هذا القرار غير ملزم لهذه المحكمة. إضافة إلى ذلك، كان اهتمامه منصبًا على تفسير وتطبيق الأحكام في اختصاص قضائي آخر. ومع ذلك، فإن هيكل أحكام مركز دبي المالي العالمي (كما في تاريخ اتخاذ القرار في قضية *Corinth Pipeworks*) فيما يتعلق بالأسس التي بناءً عليها يجوز الترخيص لأي كيان تم تأسيسه خارج المركز المالي لمزاولة الأعمال داخله يشبه إلى حد بعيد الهيكل في مركز قطر للمال. إن تسبيب القضاة ملزم ومقنع. وفي قضية *Investment Group Private Limited* ضد *Chartered Bank* [2015] DIFC CA 004، تم الطعن على القرار والتسبيب في قضية *Corinth Pipeworks* إلا أن هذا الطعن قد قوبل بالرفض في درجتي التقاضي أول درجة والاستئناف.

28. ويتسق هذا النهج مع القرار الصادر عن مجلس الملكة الخاص في قضية *The Appeal* ضد *Commissioners* *The Bank of Nova Scotia* [2013] UKPC 19 تأكيداً لقرار محكمة الاستئناف في غرينادا بشأن قضية تتعلق بضريبة الدخل التي تقطع من أجور الموظفين، ويتسق أيضاً مع القرار الذي أصدره القاضي هامبلن جيه *Teekay Tankers Ltd v STX Offshore Shipping Co* (2015) Bus LR 731 (قضية تتعلق [بإعلان شركة أوفشور). وتتسق في هذه المحكمة مع وصفها للمدعى عليه في قضية *شركة الشبكة للمقاولات الكهربائية والميكانيكية ضد شركة تكافل الدولية (فرع قطر))* (12 أغسطس 2018)، على الرغم من أن هذا الوصف لم يكن محل احتجاج في تلك القضية.

دفع المدعى عليه بأن نهج "الكيان القانوني الفردي" ليس له صلة بهذا الطلب لأن الاهتمام في قضية *Corinth*

Pipeworks كان منصباً على الاختصاص القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي وخصوصاً ما إذا كان بإمكانهم نظر دعوى قضائية تتعلق بالتعويض عن الأضرار في حين أن القضية الحالية تتعلق باختصاص المدعي (وهذه المحكمة) فيما يتعلق بإبراز الوثائق. إلا أنه ومن أجل مناقشة الأمر الأخير، من الأهمية تحديد العلاقة بين الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال والفرع في مركز دبي المالي العالمي الذي تم تأسيسه بناءً على طلبها. نطمئن إلى أنهما يشكلان كياناً واحداً.

29. ولا يترتب على هذا أنه سيتم معاملة الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال والفرع في مركز دبي المالي العالمي كوحدة فردية لجميع الأغراض. وبموجب أحكام الباب 7 من لوائح الإعسار، يجوز تصفية الفرع في ظروف معينة على الرغم من جواز استمرار الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال ذات الصلة به في مزاولة عملها خارج مركز قطر للمال. وبموجب لوائح الضرائب، يجوز معاملة الفرع لأغراض الضرائب "كما لو كان كيانٌ مختلفاً ومنفصلاً"، وهو ما يعني ضمنياً خلافاً لذلك أنه ليس كذلك. ومع ذلك، فإن هذه ظروف استثنائية.

30. ويترتب على ذلك، للأغراض العادية، بما في ذلك إرسال المستندات، أن البنك (بمقره الرئيسي في أبوظبي) ليس كيانًا مختلفاً عن بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال، في ضوء قانون مركز قطر للمال. إن المقر الرئيسي في مركز قطر للمال الذي من خلاله يدخل بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال في الأعمال أو يمارسها هو المكان الذي يمكن إرسال المستندات المرسلة إلى البنك إليه فعلياً وذلك لأغراض إجراءات الدعاوى في هذه المحكمة. وبناءً عليه، تم إرسال إشعار الدعوى الماثلة فعليًا إلى البنك.

31. يتبقى نظر ما إذا كانت هذه المحكمة يمكنها ويتوجب عليها إصدار الأحكام المطالب بها في الطلب. يتضمن هذا نظر نطاق الصلاحيات القانونية للمدعي ومدى اختصاص هذه المحكمة.

32. يمنح الباب 8 من لوائح الخدمات المالية المدعي، متى بدا وجود سبب وجيه للقيام بذلك، الصلاحية لتعيين محققين لإجراء التحقيقات في أي مخالفة مشكوك فيها لأي من المتطلبات ذات الصلة (المادة 50). وقد أجرى المدعي هذا التعيين. لا يوجد أي دفوع في الدعوى الماثلة بأن هذا التعيين قد جاء مخالفاً للقانون. ففي الواقع، تم إبراز بعض المستندات بموجبه. ويجوز للمدعي بموجب المادة 52 (2)، دعماً للتحقيق، أن يطلب، بموجب إشعار خطي، "من أي شخص:

.....

(ب) إبراز أي مستند أو مستندات محددة بأي وصف محدد في أي وقت ومكان محددين؛ و/ أو

(ج) تقديم ما قد يطلبه المحقق من معلومات ومساعدة يكون الشخص قادراً على تقديمها."

تنص المادة 110 (تعريفات) على أن "الشخص" يشمل "الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو الكيان المسجل أو الكيان غير المسجل، بما في ذلك الفرع أو الشركة أو الشراكة أو الشركة غير المسجلة أو أي مشروع آخر أو حكومة أو دولة" - قائمة شاملة. وعلى الرغم من أن هذه القائمة تتضمن "الفرع" إلا أن ذلك لا يستتبع أن يكون لفظ "الشخص" المذكور في المادة 52 مقصوراً على أي فرع. بل يشمل الجهات الاعتبارية مثل الشركة المؤسسة في مركز قطر للمال أو التي انتقلت إليه. ومن الناحية اللغوية، من الممكن أن يشمل أيضاً الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال. كما لا يمكن الاستنتاج من خلال إدراج لفظ "الفرع" في قائمة الكيانات "غير المسجلة" أن يكون الفرع عبارة عن كيان مختلف في القانون عن الشركة التي تنشئه.

33. بموجب المادة 8.1 من القانون، حسب المبين فيما سبق، تأسس المدعي لأغراض تنظيم وترخيص والاشراف على بعض فئات الأعمال "التي تؤدى في أو من خلال مركز قطر للمال". لم يرد تعريف للتعبير "التي تؤدى في أو من خلال مركز قطر للمال" في القانون. تحدد الفقرة 17 من الملحق 4 للقانون أهداف المدعي التي تتضمن:

"17.1 تعزيز الكفاءة والشفافية والتكامل لمركز قطر للمال والحفاظ على ذلك؛

17.2 تعزيز الثقة في مركز قطر للمال لدى المستخدمين الحاليين والمحتملين للمركز والحفاظ على ذلك؛

17.3 الحفاظ على الاستقرار المالي لمركز قطر للمال بما في ذلك خفض المخاطر النظامية المتعلقة بالمركز؛

17.4 منع أو كشف أو ضبط السلوك الذي يسبب أو قد يسبب ضرراً لسمعة مركز قطر للمال من خلال الوسائل المناسبة بما في ذلك فرض الغرامات؛"

تكررت هذه الأهداف في المادة 12 (3) من لوائح الخدمات المالية.

34. كما تنص المادة 8.1 من القانون على ذلك، بموجب أحكام القانون، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها في الملحق 4 من اللوائح. وتعتبر لوائح الخدمات المالية هي تلك اللوائح. تمنح المادة 15 من هذه اللوائح المدعي الصلاحية لإصدار قواعد، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسلوك. تمثل المادة 26 (1) (وعنوانها "الأنشطة التي تؤدى في أو من مركز قطر للمال") أحد الأحكام المعتبرة التي تنص، لأغراض لوائح الخدمات المالية من بين أمور أخرى، على أن الشخص الذي لا يعتبر خلافاً لذلك مباشراً لأنشطة في أو من خلال مركز قطر للمال يعتبر، في ظروف معينة، مباشراً للأنشطة في أو من خلال المركز، تشمل تلك الأنشطة "(هـ) الأنشطة يتم ممارستها في ظروف تعتبر في

حكم الأنشطة التي يتم ممارستها في أو من خلال المركز بموجب القواعد التي تضعها هيئة التنظيم وفقا للمادة 26 (2)". ويفيد هذا بأن المدعي يجوز له، من حين لآخر، إصدار قواعد، بحسب الظروف، لاعتبار أو عدم اعتبار الأنشطة ذات التأثير على مركز قطر للمال قد تمت ممارستها في أو من خلال مركز قطر للمال. وقد تم إصدار القواعد بموجب هذه الصلاحية، بما في ذلك القواعد العامة، والتي كان يجري عليها تعديلات من حين لآخر. إلا أنها في صيغتها الحالية تحدد المبادئ المتعلقة بسلوك وعمل ووضع الشركات المرخص لها. ويعتبر البنك شركة مرخص لها بموجب أحكام هذه القواعد.

تنص المادة 1.2.1 (تطبيق المبادئ) على ما يلي:

"(1) تنطبق المبادئ الواردة في هذا الجزء على الشركة المرخص لها فيما يتعلق بإدارتها للأنشطة المنظمة في أو من خلال مركز قطر للمال.

(2) تنطبق المبادئ أيضًا على أنشطة هذه الشركة التي يتم ممارستها خارج مركز قطر للمال إذا كانت تلك الأنشطة تتعلق بأنشطة منظمة تقوم بها الشركة في أو من خلال مركز قطر للمال وتكون قادرة على التأثير على:

(أ) الثقة في النظام المالي من خلال العمل في أو من خلال مركز قطر للمال؛

.....

(ج) مدى ملاءمة الشركة وكفاءتها."

35. توضح أحكام تطبيق القواعد العامة أنه، لأغراض المبادئ المشار إليها، تنطبق هذه المبادئ على الأنشطة التي تقوم بها الشركة المرخص لها في أو من خلال مركز قطر للمال، كما تنطبق أيضًا، في بعض الظروف المحددة، على الأنشطة التي تمارسها الشركة خارج مركز قطر للمال. وتبعاً لذلك، فإن المهام التنظيمية والإشرافية للمدعي تشتمل بشكل صريح، فيما يتعلق بالسلوك والأغراض ذات الصلة، على النظر في أنشطة الشركات المرخص لها والتي يتم تنفيذها خارج مركز قطر للمال حيثما تم الوفاء بالشرط المحدد في الفقرة 1.2.1 (2). ومتى نشأت مسألة حول ما إذا كانت الشركة المرخص لها قد تصرفت خارج مركز قطر للمال بطريقة تستدعي ذلك الشرط، جاز للمدعي، من أجل تكوين استنتاج، أن يطلب الاطلاع على الوثائق الموجودة خارج مركز قطر للمال. وعلى وجه الخصوص، قد يتطلب الأمر الاطلاع على هذه الوثائق من أجل التوصل إلى رؤية مقنعة ومدروسة حسب الأصول بشأن ما إذا كان قد تم مخالفة أي من هذه المبادئ (التي تشمل أداء السوق وتتعلق بمصالح العملاء).

36. ومن بين الظروف التي تمثل فيها الأنشطة الإضافية للشركة المرخص لها في مركز قطر للمال انتهاكاً لهذه المبادئ هي ما إذا كانت هذه الأنشطة قادرة على التأثير على مدى ملاءمة الشركة وكفاءتها. يقدم الملحق 1 بالقواعد العامة إرشادات حول مدى ملاءمة وكفاءة الشركات المرخص لها. ومن بين الأمور التي يمكن أن يراعيها المدعي

عند تقييم مدى ملاءمة وكفاءة هذه الشركات وسلامتها، الجهات المسيطرة عليها وصلاتها الوطيدة واتصالاتها الأخرى، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تحديد ما إذا كانت الشركة أو مجموعتها عرضة لأي آثار أو اعتبارات سلبية ناشئة عن بلد التأسيس أو بلد (أو بلدان) تأسيس الجهات المسيطرة عليها. ويمكن أن يكون لتقييم مدى ملاءمة وكفاءة الشركة بعد عالمي.

37. ومن المحتمل أن يكون لهذا دلالة واضحة خصوصاً في سياق الأنشطة المصرفية التي يكون لها، بطبيعة الحال، آثار تتخطى حدود الدولة بما في ذلك التأثيرات على عملاء البنك المعني. وحسب المبين في قضية *Corinth Pipeworks*، تجنح الجهات المنظمة إلى تفضيل إنشاء البنوك الأجنبية لفروع بدلاً من الشركات التابعة المحلية. ولما كانت البنوك تعمل دائماً على المستوى العالمي، فإن الحاجة إلى الثقة تظل الهدف الأسمى. وبناءً على ذلك، قد تكون المعاملات خارج مركز قطر للمال لشركة غير تابعة لمركز قطر للمال ولها فرع في المركز ذات صلة مباشرة ليس فقط بأي انتهاك لمبادئ السلوك ولكن أيضًا فيما يتعلق بملاءمة هذه الشركة وكفاءتها. ويجوز أن تتسع المهام التنظيمية والإشرافية للمدعي وفقاً لذلك لتشمل الأنشطة الإضافية لتلك الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال. وبالمثل، يجوز أن تستلزم هذه الأغراض على نحوٍ معقول الوصول إلى الوثائق المحتفظ بها بالخارج.

38. ومن غير الضروري للأغراض الحالية تقرير ما إذا كانت الوثائق المحتفظ بها في الخارج مطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق بأي مخالفة مشكوك فيها أخرى للوائح الخدمات المالية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السيد/ لال، لم يتمسك بأن أيًا من هذه الأحكام كان خارجاً عن الاختصاص أو غير نافذ بشكل آخر، وذلك عندما كان يقدم مختلف التفسيرات للأحكام المشار إليها أعلاه (وخاصة القاعدة 1.2.1 (1) من القواعد العامة).

39. وبموجب المادة 54 (2) من لوائح الخدمات المالية، يجب على هذه المحكمة أن تقدم إلى المدعي بناء على طلبه، المساعدة التي تراها مناسبة في الظروف الماثلة ووفقا لسلطات (المحكمة) للمساعدة في تنفيذ صلاحيات المدعي عملاً بأحكام الباب 8، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيقات. وهذا التكليف منفصل عن أحكام المادة 8 (3) من القانون، والتي لا تشمل الاختصاص القضائي للمحكمة.

40. ومن الواضح أنه إذا كان المدعي، أثناء إجراء التحقيق بشكل قانوني، يواجه صعوبة في استرداد وثائق متعلقة بهذا التحقيق من الشركة التي تأسست في مركز قطر للمال أو انتقلت إلى المركز، فيمكنه طلب المساعدة من هذه المحكمة لاسترداد هذه الوثائق ولهذه المحكمة، إذا رأت ذلك مناسبًا، الاختصاص القضائي لتقديم هذه المساعدة. وينطبق نفس الأمر على الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال والتي يكون لها فرع منشأ في المركز، حيث أن المقر الرئيسي للشركة خارج مركز قطر للمال وفرعها داخل المركز يشكلان عنصرين من عناصر نفس الكيان

القانوني. وحقيقة أن البنك يخضع لتنظيم الجهة المنظمة "المحلية" (في أبوظبي) لا تحول دون أن يكون للمدعي (أو المحكمة) مصلحة مناسبة في أنشطتها بالقدر الذي تؤثر أو قد تؤثر به على مركز قطر للمال والعملاء المصرفيين داخل المركز. وبناءً على ذلك، فإن مهام المدعي واختصاص المحكمة تمتد، في هذه الحالة، إلى البنك في هذا الصدد وعلى الأقل فيما يتعلق بالسلوك والمسائل ذات الصلة وأي وثائق ذات صلة يحتفظ بها، أينما كانت وفي أي مكان أُعدت به. وكما هو واضح من المادة 48 (2) من لوائح الخدمات المالية، فإن مهام المدعي ودور المحكمة فيما يتعلق بالحصول على الوثائق والمعلومات يجوز أن تمتد إلى أشخاص غير مرتبطين تماماً بمركز قطر للمال. وبناءً عليه، فيجب أن تمتد حسب الحدود المناسبة إلى الشركات التي أُسست خارج مركز قطر للمال وقامت بإنشاء فروع لها داخل المركز.

41. وحسب المذكور أعلاه، تقدم السيد/لال بدفع حول تفسير القاعدة 1.2.1 من القواعد العامة. وما وصفه بـ"المقر الرئيسي" للبنك (الموجود في أبوظبي) لم يكن "شركة مرخص لها" بالمعنى المقصود في ذلك النص، وبالتالي، وبالتالي فإن أي تمديد لتطبيق المبادئ بموجب هذا النص لا ينطبق عليه وفقاً لذلك. ويجب رفض هذا الدفع. وكما هو الحال في العديد من دفوع السيد/ لال، فإن هذا الدفع يشوبه القصور في رفض الاعتراف بأنه لأغراض قانون مركز قطر للمال فيما يتعلق باللوائح المالية، لا يعتبر "المقر الرئيسي" كيانًا مختلفاً عن فرع البنك في مركز قطر للمال. إن تأكيد السيد/لال على أن نص المادة 8-1 من القانون ("الأعمال التجارية التي تؤدى في أو من خلال مركز قطر للمال") لم يأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي تم وضعه لاحقًا في تلك المادة من أجل إصدار اللوائح وشروط اللوائح والقواعد الصادرة في الواقع بموجبه. كما لم يأخذ بعين الاعتبار الواقع في المعاملات المصرفية العالمية الحديثة. واعتمد السيد/ لال أيضا على الظروف التي يميز فيها الملحق 3 من القانون بين الأنشطة المنظمة (بما في ذلك الأعمال المصرفية) والأنشطة غير المنظمة (بما في ذلك أنشطة أعمال المقر الرئيسي للشركة وعمليات الخزانة)؛ وهذا النوع الأخير من الأنشطة هو الذي يتم في أبوظبي. لكن هذا النص مرة اخرى لم يقر بأنه لأغراض قانون مركز قطر للمال، يعتبر البنك كياناً فردياً يمارس الأعمال المصرفية داخل مركز قطر للمال من خلال فرع.

42. يقع على عاتق المحكمة، عملاً بأحكام المادة 54 (2) من لوائح الخدمات المالية، واجب تقديم هذه المساعدة فقط "حسبما تراه مناسباً". وبناءً على ذلك، فإن المحكمة قد خولت سلطة تقديرية يجب عليها ممارستها بأقصى درجات العناية. في الفقرة 4.5 من الرد الثاني، ذُكر أن المحكمة في حاجة إلى "التيقظ المستمر للقضايا السياسية على المستوى الأوسع". تعي المحكمة أن هذا الطلب قد قُدم في ظل استمرار وجود نزاع سياسي مؤسف بين دولة قطر وبعض الدول الأخرى، من بينها دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، فإن هذه المحكمة مستقلة تماماً في ممارسة صلاحياتها عن حكومة قطر وتمارس هذه الصلاحيات بما في ذلك السلطات التقديرية التي خولت لها

بما يتوافق تماماً مع القانون. كما أن المحكمة واعية أيضاً أنه، لو حتى لو كان ثمة اختصاص وصلاحيات للقيام بذلك، قد يكون من غير المناسب ممارسة تلك الصلاحية عندما يتضمن هذا التصرف صراعاً في الاختصاصات مع محكمة أجنبية أو يكون من شأنه بطريقة أخرى التغول على سيادة دولة أجنبية. وفي الحالة الماثلة، فإن الوثائق المطلوب استردادها في الدعوى المثلة ليست موجودة في دولة أجنبية فقط ولكنها أيضاً، إن وجدت، ربما تكون قد أُعدت في تلك الدولة. وإلى أقصى علمنا، لا توجد سلطة تعطي توجيهًا رسميًا لهذه المحكمة حول كيفية ممارسة سلطتها التقديرية في حالة مثل الدعوى الماثلة.

43. إن أحد الظروف المتعلقة بما يجب أخذه في الاعتبار عند ممارسة هذه السلطة التقديرية هو ما إذا كان المدعي، إذا كانت لديه المخاوف التي يدعيها، يمكنه التعامل معها بطريقة أكثر ملاءمة بوسائل أخرى عن طريق البحث عن أحكام صادرة عن هذه المحكمة بموجب المادة 48 (1) من لوائح الخدمات المالية وطلب إبراز الوثائق المعنية، وكذا حفظ تلك الوثائق بموجب المادة 52 (5). دفع السيد/ لال بأن المدعي، إذا تمسك بأنه قد تم إعاقته، يمكنه الاعتماد على المادة 57 من لوائح الخدمات المالية (إعاقة هيئة التنظيم). كما استند إلى المادة 48 (2) من لوائح الخدمات المالية (التي تخول هذه المحكمة فيما يتعلق بطلب المدعي بتقديم مطالبة بموجب المادة 48 (1) فيما يتعلق بشخص خارج مركز قطر للمال والتي تخول أيضا المدعي بمطالبة جهة تنظيم خارجية بالمساعدة في ممارسة الصلاحيات بموجب المادة 48 (1)). ولكن استناد المدعي إلى أي مخالفة للمادة 57 لن يضمن إبراز الوثائق التي ثمة حاجة ملحة إلى الاطلاع عليها من أجل التقييم الكامل والموثق به لما إذا كان قد وقعت أي مخالفة ذات صلة أم لا.

44. وفيما يتعلق بالمادة 48 (2)، يسعى المدعي إلى استصدار مثل هذا الأمر ولكن في حالة رفض طلبه بموجب المادة 48 (1) فقط؛ ولم يعترف السيد/ لال بأن المحكمة يجب أن تصدر حكماً بموجب المادة 48 (2). وللمرء أن يتوقع في العالم المثالي أن يكون هناك تعاون سريع بين الهيئات التنظيمية، وعلى هذه الخلفية، وجود استعداد قوي لدى البنوك لإتاحة الوثائق للهيئات التنظيمية في البلدان غير تلك التي تأسست فيها والتي تسعى هذه الهيئات التنظيمية للحصول عليها بشكل معقول لغرض ممارسة مهامها. ولكن، للأسف، تجري الأمور في الواقع بعيداً عن المثالية. أرسل المدعي في مرحلة مبكرة مخاطبة إلى البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجهة التنظيمية الداخلية للبنك) داعياً إياه إلى ممارسة صلاحياته لتوجيه البنك بحفظ الوثائق ذات الصلة. لكنه لم يتلق أي رد. إن توقع التعاون من جانب تلك الجهة التنظيمية أمر بعيد المنال على الأقل في ظل غياب صدور قرار من هذه المحكمة. وفي هذه الظروف يبدو أن الآلية التي يتبناها المدعي منطقية من حيث المبدأ.

45. ويظل الأمر مطروحاً للنظر فيما إذا كان الأمر معقولاً خلافاً لذلك. يتضح من الأوراق المقدمة أمام هيئة المحكمة

وجود خلافات كبيرة من حيث الواقع حول أنشطة البنك فيما يتعلق بالريال القطري أثناء الفترة المشار إليها في الطلب المقدم. ولا يمكن حل هذه النزاعات عن طريق هذه المحكمة على الأقل في المرحلة الحالية. ومن غير المحتمل أيضاً في هذه المرحلة تقرير ما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراء من جانب البنك من أجل الوفاء بالأحكام الواردة في المادة 1.2.1 (2) من القواعد العامة أو يمثل انتهاكاً لأي من المتطلبات المتعلقة بلوائح الخدمات المالية. وهذه الأمور متروكة للمحققين، في أول درجة، لبحثها واتخاذ قرار بشأنها. ومع ذلك، فإن هذه المحكمة ستنظر في الحكم بالطلبات المنشودة فقط إذا كان المدعي قد عرض عليها قضية طلب فيها بشكل معقول رؤية الوثائق من أجل القيام بمهامه وأن إبراز الوثائق لم يرتب عبئاً غير ضروري أو غير معقول على الشخص المطلوب منه إبرازها. وعلى الرغم من أن هناك الكثير من المسائل محل النزاع والتي لا يمكن حلها في هذه المرحلة، إلا أن هناك مادة أمام المحكمة والتي تشكل أساسا مناسبا لتخوف المدعي من وقوع مخالفة من جانب البنك للوائح الخدمات المالية. وهذا ليس مجرد طلب قائم على التوقع. بل هناك مواد وثائقية تثبت تعرض عميل واحد على الأقل للبنك في مركز قطر للمال لتأثيرات سلبية أثناء الفترة المعنية جراء معاملات البنك بالريال القطري. وقد أفاد السيد/جافي بأن هذا العميل ليس هو الشخص الوحيد الذي تعرض للضرر. فهناك معاملات أخرى سببت أضراراً تقدر قيمتها بحوالي 45 مليون ريال قطري. إن الوثائق المطلوب إبرازها من جانب المدعي يستقيم طلبها مع المنطق لأغراض التحقيق. ولا يمكن الاحتجاج بأن أي طرف ثالث (مثل أي عميل للبنك) يمكن أن تتأثر حقوقه نتيجة الإفصاح عن هذه الوثائق. ولا يمكن الاحتجاج أيضاً بأن إبراز هذه الوثائق يفرض عبئاً غير ضروري أو غير معقول على البنك. وفي ظل هذه الملابسات، توخت هذه المحكمة أعلى درجات العناية اللازمة أثناء ممارسة سلطتها التقديرية لإصدار الأوامر الواردة في بداية هذا الحكم.

46. وفي الملابسات السابقة، لم يُطرح الطلب الاحتياطي بإصدار أمر بموجب المادة 48 (2) من قانون لوائح الخدمات المالية. وليس هناك مطالبة بالتكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي هاميلتون

التمثيل:

مثّل المدعي السيد /بن جافي، مستشار الملكة (من بلاكستون تشيمبرز، لندن)

مثل المدعى عليه السيد/هاميش لال (أكين جومب ستراتوس هاوير اند فيلد، لندن)